نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.14.594 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.279الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير المادة 16 من المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 16. - يستفيد الأطباء البياطرة المتخصصون، علاوة على «التعويضات المذكورة في المادة 15 أعلاه، من تعويض عن التخصص، «يحدد مقداره الشهري الإجمالي ابتداء من فاتح يوليو 2011 وفقا «للجدول الملحق بهذا المرسوم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

*

* *

« الملحق

« المتعلق بتحديد مبالغ التعويض عن التخصص الممنوح « للأطباء البياطرة المتخصصين

« ابتداء من فاتح يوليو 2011

الدرجة	المبلغ الشهري الإجمالي بالدرهم
الدرجة الأولى	4900
الدرجة الممتازة	5200
الدرجة الاستثنائية	5500
خارج الدرجة	5800

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 888.15 صادر في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للتربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني -قطاع التربية الوطنية-.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات، لا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للتربية والتكوين بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - في أربعة عشر (14) موظفا، موزعين كالآتي :

- أربعة (04) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية، موظفان (2) تابعان للمفتش العام المكلف بالشؤون التربوية وموظفان (2) تابعان للمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛

- عشرة (10) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية، خمسة (5) موظفين تابعين للمفتش العام المكلف بالشؤون التربوية وخمسة (5) موظفين تابعين للمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية.

المادة الثانية

يعين الموظفون المعنيون بالأمر بقرار لوزير السكنى وسياسة المدينة من بين الأطر العليا وطبقا للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزارة السكنى وسياسة المدينة

قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 1012.15 صادر في 25 من جمادى الأولى 1436 (16 مارس 2015) بشأن تحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة السكنى وسياسة المدينة.

وزير السكنى وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات، لا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة السكنى وسياسة المدينة والمستفدين من التعويضات المخولة لرئيس قسم ولرئيس مصلحة كما يلي :

- أربعة (4) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس قسم ؛

- ثمانية (8) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة.